

**عقد رهن برامج الحاسب الآلي - دراسة مقارنة- (\*)****د. رائدة محمد محمود****مدرس القانون المدني****كلية الحقوق / جامعة الموصل****المستخلص**

يُعد عقد رهن برامج الحاسب الآلي من العقود الحديثة التي برزت على أرض الواقع بعد التطور الملحوظ في صناعة برامج الحاسب الآلي إذ أصبحت الحاجة إلى تمويل مشروعات صناعة برامج الحاسب الآلي وتطويرها ملحة فلا تمويل من دون ضمانات للمستثمر فأن تطور فكرة الائتمان تستلزم تطور فكرة الضمان المتمثلة بإمكانية رهن برامج الحاسب الآلي بموجب عقد الرهن الذي يسمح لمالك البرنامج أن يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج إذ يستطيع المستفيد من هذا الضمان ان يستغل بنفسه البرنامج في حالة عدم وفاء مالك البرنامج بالدين المضمون.

**Abstract**

The mortgage contract software programs of recent decades that have emerged on the ground after a remarkable development in the software industry as it has become the need to To finance the projects of the software industry and the development of an urgent and where he does not finance without collateral to the investor The evolution of the idea of the evolution of the idea of requiring a credit guarantee of the possibility to mortgage software programs under the mortgage contract that allows the owner to program ensures that we have the right to exploit it Program so that the beneficiary of this guarantee that exploits his own program in the case of non-fulfillment of the king of secured debt program.

(\*) أستلم البحث في ٢٠١٤/٤/٩ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠١٤/٦/٤.

**أهمية****أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث**

يعيش العالم اليوم ثورة حقيقية في مجال المعلوماتية وتقنية الاتصال إذ تؤدي نظم الحاسب الآلي دوراً هاماً و متزايداً بسبب قدرة الحاسبات الفائقة على تخزين المعلومات في اقل حيز ممكن والقدرة على استرجاعها مما أدى الى سرعة انسياب المعلومات وتكاثرها على نحو يجده البعض صعباً على أقوى الذاكرات الإنسانية وقد أدى تطور تكنولوجيا المعلوماتية الى وجود مشكلات قانونية وعقود جديدة لم تكن معروفة سابقاً كالعقود المرتبطة بالتعامل على برامج الحاسب الآلي ومن بينها عقد رهن برامج الحاسب الآلي – مدار بحثنا هذا – إذ يستطيع مالك البرنامج بمقتضى هذا العقد ان يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد من هذا الضمان ان يستغل بنفسه البرنامج بحالة عدم الوفاء بالدين ويحتاج هذا الأمر برأينا الى تدخلاً تشريعياً لتنظيمه لاسيما ان صناعة البرمجيات قد شهدت تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة إذ بلغ حجم السوق العربي في هذا المجال ما يقارب مليار دولار ونصف سنوياً الأمر الذي سيؤدي الى زيادة حجم الإنفاق بصفة مستمرة بنسبة تقدر بـ٢٠ الى ٣٠٪ سنوياً مما يترتب عليه زيادة الحاجة الى توفير الحماية القانونية للمستثمر التي تشجعه على تمويل مشروعات صناعة البرمجيات.

**ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره**

تكمن أهمية الموضوع من خلال الدور المتطور الذي أصبحت تؤديه صناعة برامج الحاسب الآلي في الوقت الحاضر إذ أصبحت الحاجة الى تمويل مشروعات صناعة البرامج وتطويرها ملحة وبما انه لا تمويل من دون ضمانات فإن تطور فكرة الائتمان تستلزم تطور فكرة الضمان المتمثلة بإمكانية رهن برامج الحاسب الآلي لذا يهدف البحث الى تحديد مدى إمكانية تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالرهن على عقد رهن برامج الحاسب الآلي أم أن لهذا العقد أحكام خاصة به ولاسيما مع عدم وجود نصوص قانونية صريحة تعالج مسائل رهن برامج الحاسب الآلي لحدائته مما يزيد من أهمية الموضوع.

**ثالثاً: أهداف البحث**

يتجلى الهدف الرئيسي من هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ماهي طبيعة عقد رهن برامج الحاسب الآلي؟
٢. هل يمكن رهن الحقوق الواردة على البرنامج المطلوب تصنيعه أو تطويره في المستقبل؟
٣. ماهي شروط عقد رهن برامج الحاسب الآلي؟
٤. ماهي الآثار التي تترتب على عقد رهن برامج الحاسب الآلي؟
٥. هل يمكن تطبيق القواعد العامة للرهن على رهن برامج الحاسب الآلي أم لا؟

**رابعاً: هيكلية البحث**

للإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه آثرنا ان تكون الهيكلية على وفق الشكل الآتي :

**المبحث الأول : ماهية عقد برامج الحاسب الآلي**

**المبحث الثاني : شروط انعقاد رهن برامج الحاسب الآلي**

**المبحث الثالث : الآثار المترتبة على رهن برامج الحاسب الآلي**

**المبحث الأول****ماهية عقد رهن برامج الحاسب الآلي**

يتم عقد رهن برامج الحاسب الآلي بين طرفين إما الطرف الاول في العقد فهو الدائن المرتهن وهو في الغالب اعم أما ان يكون بنكاً واما ان يكون مؤسسة مالية أما الطرف الثاني في العقد فهو مالك البرامج وقد يكون هذا الطرف شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً كالشركات التي تقوم بتصنيع البرامج، في الحقيقة إن الهدف من هذا العقد هو تمويل مشروعات تصنيع البرامج فأذا ما عجز المدين الراهن عن الوفاء كان للدائن المرتهن الحق في استغلال هذه البرامج المصنعة اذ يتم هذا الرهن بموجب عقد خاص لرهن برامج الحاسب الآلي لذا يقتضي التعريف بهذا العقد ومن ثم بيان طبيعته القانونية وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:-

**المطلب الأول : التعريف بعقد رهن برامج الحاسب الآلي.**

**المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد رهن برامج الحاسب الآلي.**

## المطلب الأول

### التعريف بعقد رهن برامج الحاسب الآلي

يُعرف الرهن لغةً بأنه الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة<sup>(١)</sup> وقيل هو حبس الشيء بأي سبب ومنه قوله تعالى ((كل نفس بما كسبت رهينة))<sup>(٢)</sup> أي محبوسة بجزاء عملها<sup>(٣)</sup>.

أما الرهن اصطلاحاً فهو (عقد بين الدائن والمدين يتفقان فيه على ان يخصص المدين او من يعمل لمصلحته شيئاً مالياً معيناً يضمن للدائن دينه)<sup>(٤)</sup>.

والرهن على وفق القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أما ان يكون رهناً حيازياً<sup>(٥)</sup> والذي ينصب على العقار أو المنقول وإما ان يكون رهناً تأمينياً<sup>(٦)</sup> وهو الذي ينصب على العقار حصراً.

ويُعد الرهن من الحقوق العينية التبعية التي تتعلق بعين تُخصص لضمان تنفيذ الالتزام المضمون تدور معه وجوداً وعدمياً ونظراً لهذه الأهمية فقد اولاه المشرع بالتنظيم وميزه عن غيره بأسم خاص واحكام خاصة<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو، مطبعة الفكر، الرياض، ١٤١٥، ص ٤٦٤.

(٢) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٠٣.

(٤) د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد الرهن، النسر الذهبي للطباعة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

(٥) تنظر م/١٣٢١ من القانون المدني العراقي.

(٦) تنظر م/١٢٨٥ من القانون المدني العراقي.

(٧) تنظر المواد (١٢٨٥\_١٣٥٣) من القانون المدني العراقي.

اما فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي فيطلق لفظ (برنامج) في اللغة للدلالة على المكونات غير المادية لنظام الحاسوب جميعها<sup>(٤)</sup>. كبرامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وبرامج التطبيقات وهي البرامج الخاصة لمستخدم الحاسوب<sup>(٥)</sup>.

اما اصطلاحاً فقد عرفت برامج الحاسب الآلي بتعريفات متعددة من بينها التعريف الذي اوردته المشرع الامريكي في القانون الصادر سنة ١٩٨٠ الخاص بحماية حق المؤلف والذي جاء فيه (بأنه مجموعة توجيهات او تعليمات يمكن للحاسب استخدامها بشكل مباشر او غير مباشر للوصول الى نتيجة معينة)<sup>(٦)</sup>.

اما القانون الفرنسي رقم ٦٦٠ الصادر في ١٩٨٥/٥/٣ والذي جعل برامج الحاسب الآلي من بين المصنفات المحمية وفق القانون الصادر سنة ١٩٥٧ بشأن الملكية الادبية فقد عرفها بأنها(مجموعة البرامج والاساليب والقواعد والوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات)<sup>(٧)</sup>.

ولم يورد المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ أي تعريف لبرامج الحاسب الآلي وكما فعل المشرع المصري اذ جاء قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ خالياً من أي تعريف لبرامج الحاسب الآلي على الرغم من تمتعها بالحماية القانونية المباشرة وفقاً لأحكام هذا القانون<sup>(٨)</sup>.

(١) د. شحاتة غريب شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٥.

(٢) د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ١٣.

(٣) نقلاً عن :

PATTERSON LINDBERGAS , THE HATURE OF COPYRIGHT A  
LOW OF USERS RIGHT, ATHENS UNIVRSITY OF GEORGIA ,  
PRESS, 1991, P23.

(٤) تنظر: م/١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٥) تنظر: م/١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصري، وهذه المادة تقابل م/٢ من قانون حماية حق المؤلف المصري الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية البرنامج بأنه (مجموعة تعليمات يمكنها اذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها (آلة) ان تؤدي وتساعد في الوصول الى هدف او نتيجة تمكنها من التعامل مع المعلومة)<sup>(١)</sup>

وعرفه بعض المختصين بمجال الحاسوب بأنها (الوامر المرتبة منطقياً والموجهة الى الحاسوب بعد ترجمتها الى اللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة الارقام الثنائية (١-٠)<sup>(٢)</sup>) وبعد استقراءنا لهذه التعريفات نلاحظ ان معظم هذه التعريفات قد خلطت بين البرنامج وبين الوعاء الذي يفرغ فيه سواء كانت مجموعة من الوثائق ام اسطوانات وهو امر يجانب الصواب برأينا لأن قيمة هذا الوعاء لاتساوي الكثير بالمقارنة مع قيمة البرنامج فضلاً عن ذلك فأن هذا الوعاء عرض للتغيير بمرور الزمن وكثير ما يتم تنزيل البرامج من الشبكة المعلوماتية (الانترنت) مباشرة او تكون مخزونة فيها فهل يخرج هذا النوع من تعريف البرنامج؟

لذا نقترح التعريف الآتي لبرامج الحاسب الآلي بالافادة من التكوين التقني لهذه البرامج فنقول (هي مجموعة الاوامر المعدة مسبقاً بشكل متتابع ومتناسق لتؤدي وظيفة معينة عند اللجوء اليها).

جاء التعريف المقترح مناسباً لسببين أولهما انه ابعاد البرامج البعد كله عن الوعاء الذي يفرغ فيه وثانيهما انه اخذ بعين الاعتبار التكوين التقني لهذه البرامج وألية عملها والتي هي عبارة عن نبضات الكترونية تمثل الرقمين (١-٠) وهي اللغة التي يفهمها الحاسوب وهو ما اشرنا اليه بقولنا (الوامر المعدة مسبقاً).

ولبرامج الحاسب الآلي انواع متعددة يمكن تقسيمها من الناحية العملية الى برنامج المصدر وبرنامج الهدف ويمكن تقسيمها من حيث الوظائف الى برنامج التشغيل وبرنامج التطبيق<sup>(٣)</sup> ولهذه البرامج اهميتها الاقتصادية والعملية اذ يعد برنامج المصدر من الموجودات الثمينة للشركات العاملة في مجال البرمجيات سواء من حيث الاستثمارات المادية التي تنفق في انتاجه وتطويره وسواء من حيث اهميته في انتاج برنامج الهدف

(١) وهو تعريف مأخوذ عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI.

(٢) د. سعيد محمود عرفة، الحاسب الالكتروني ونظم المعلومات، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٥.

(٣) للمزيد من التفصيل حول هذه البرامج ينظر: د. سعيد محمود عرفة، مصدر سابق،

وصيانة هذه النسخ وانتاج نسخ مطورة ومعدلة منها مما يقتضي حمايتها وحفظها بقصد عدم افشاء اسرار التصاميم الخاصة به بما لا يسمح باطلاع الغير عليها كي يحفظ في خزائن آمنة بوصفها ودائع في احد خزائن البنك<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً من هذه الاهمية فقد حرصت قوانين حماية حق المؤلف<sup>(٢)</sup> على شمول هذه البرامج بالحماية ولكن على الرغم من اهمية هذه الخطوة الا انها ليست كافية من وجهة نظرنا لأن المستثمر يبحث عن ضمانات تكفل له استيفاء حقوقه كاملة مما يبيث في نفسه الطمأنينة ويشجعه على تمويل مشروعات صناعة وتطوير البرمجيات فلا بد من البحث عن نظام تأميني متكامل وفعال مما حدا مالك البرنامج الى رهن حق استغلال هذا البرنامج بضمان المشروع ذاته معولاً على قدرته على السواء من دون ان يعول على قيمة البرنامج ذاته بموجب عقد الرهن الذي يتم بين الشركة او الفرد الذي يقوم بتصنيع البرنامج من جهة وبين المؤسسة المالية التي هي بنوك ومصارف عادة تقدم الضمان اللازم لتطوير وتصنيع البرنامج المراد تقديمه في الاسواق لذلك يمكن أن نخلص أن عقد رهن برامج الحاسب الآلي هو ((العقد الذي يستطيع بمقتضاه مالك البرنامج ان يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد (البنوك او المصارف) من هذا الضمان ان يستغل البرنامج في حالة عدم الوفاء بالدين))..

جاء هذا التعريف مناسباً للأسباب الآتية :-

١. أنه حدد طرفي عقد الرهن إما الطرف الاول فهو مالك البرنامج (الراهن) وهو يكون عادةً شخصاً طبيعياً او معنوياً ويكون الطرف الاخر المستفيد (المرتهن) وعادة ما يكون مؤسسة مالية ممثلة بالمصارف او البنوك.

٢. قصر هذا التعريف الرهن على حق استغلال البرنامج فحسب من دون ملكية البرنامج ومن ثم اذا عجز المدين الراهن عن الوفاء بالدين يستطيع حينئذ

(١) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٥.

(٢) تنظر: م/٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي، م/١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصري، م/١٣٤\_٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ١٠/٥/١٩٩٤.

المستفيد من ان يستغل هذا البرنامج ضماناً له من دون ان تنتقل حيازة البرنامج ذاته الى المستفيد مما يميز عقد رهن برامج الحاسب الآلي عن عقد الرهن الحيازي كما سنجد لاحقاً.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لعقد رهن برامج الحاسب الآلي

لتحديد الطبيعة القانونية لعقد رهن برامج الحاسب الآلي لابد من تحديد الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المطلب.

نشير بدءاً الى ان للاشياء تقسيمات عديدة نختار منها تقسيم الاشياء الى عقارات ومنقولات وقد عرف المشرع العراقي العقار بأنه ((١\_العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور.....))<sup>(١)</sup>

في حين عرف المنقول بأنه ((كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة))<sup>(٢)</sup>

ومن خلال استقراءنا للنص اعلاه يتبين لنا ان المنقولات قد تكون بدورها مادية وهي التي لها وجود مادي ملموس فهي تُحس وتنقل من مكان لآخر من دون ان تصاب بتلف كالحيوانات على سبيل المثال، واما ان تكون المنقولات غير مادية وهي التي ليس لها وجود مادي ملموس فهي لا تحس ولا يتصور وجودها في حيز ثابت مستقر مثال ذلك حقوق المؤلف او براءة الاختراع وهذا ما أشار اليه المشرع بقوله (وغير ذلك من الاشياء المنقولة).

وإذا اتفق الفقه<sup>(٣)</sup> على تصنيف البرامج ضمن المنقولات الا انهم اختلفوا حول اذا ما كانت تلك البرامج منقولات مادية ام غير مادية ؟ لذا ظهر اتجاهان اما أصحاب الاتجاه الاول<sup>(٤)</sup> فيذهب انصاره الى القول ان برامج الحاسب الآلي هي منقول مادي غير مرئي وقد

(١) تنظر: ف ١ من م/٦٢ من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر: ف ٢ من م/٦٢ من القانون المدني العراقي.

(٣) د.محمد حسام لطفي، مصدر سابق، ص ٤٥، د. شحاتة غريب شلقامي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤) د.أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١١، العدد الرابع، ١٩٩٥، ص ٥٢.



استند اصحاب هذا الاتجاه الى مسوغات عديدة من اهمها ان البرنامج مخصص لمخاطبة الآلة وليس لمخاطبة العقل البشري فضلاً عن ذلك ان البرنامج يتألف في شكله النهائي من نبضات الكترونية وهي لذا تماثل الطاقة الكهربائية التي ادرجت ضمن طائفة الاموال المادية ومن ثم يجب النظر الى البرامج على انها من الاشياء المادية قياساً.

اما اصحاب الاتجاه الثاني<sup>(١)</sup> فيذهب أنصاره الى القول ان البرامج هي منقولات غير مادية وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها تلك البرامج بوصفها عملاً ذهنياً اصيلاً لا يمكن ادراكه بالحواس لذلك لا يمكن اضافة الصفة المادية عليه.

ونحن نميل الى تأييد ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الثاني باعتبار برامج الحاسب الآلي منقولات غير مادية لأن البرامج عمل مبتكر ووليد انتاج الذهن وينطوي على قدر من الاصلالة التي تظهر الطابع الشخصي لواضعها مما يجعلها جديرة بأن تكون مصنفاً فكرياً تتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف.

ولكن السؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد ماهي اهمية هذا التقسيم؟

في الحقيقة تترتب على هذا التقسيم اهمية كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي لان الشيء اذا كان غير مادي فإنه يمكن الفصل بين حق الاستعمال وحق الاستغلال وترتيباً على ذلك اذا رخص مؤلف البرنامج للغير باستعماله فإنه يستطيع اعطاء نفس البرنامج لعملاء آخرين وهو امر غير متصور بالنسبة للشيء المادي<sup>(٢)</sup>. فضلاً عن ذلك فإن الشيء اذا كان غير مادي فإنه يمكن التمييز بين مدة بقاء الشيء ومدة بقاء الحق الوارد عليه فمثلاً حق المؤلف على مصنفه ينقضي بعد مدة معينة على الرغم من بقاء المصنف ، فضلاً عن ذلك كله فإن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يتصور تطبيقها الا في مجال المنقولات المادية ومن ثم لا يستطيع الغير حائز المصنف ان يدعي

(١) د. محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

(٢) د. غريال أحمد غريال، حماية حق المؤلف، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السابعة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٢.

ملكية المصنف لأنه ينسب الى صاحبه ولو كان الغير حسن النية بل على العكس فإن المعتدي يتعرض لجزاءات مدنية وجزائية<sup>(١)</sup>.

وإذا كنا قد انتهينا الى برامج الحاسب الآلي عبارة عن منقولات غير مادية فهل يمكن تطبيق احكام الرهن الحيازي على رهن برامج الحاسب الآلي بوصفها من المنقولات؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الاشارة الى ان الرهن انما يرد على الحقوق وليس على المال كما ان القيمة هي التي تمثل في الذمة المالية ولا تكون هناك قيمة مالية للبرنامج الا بسبب امكانية استغلاله لذا يرد الرهن في هذه الحالة على حق الاستغلال فحسب من دون البرنامج ذاته مما يتطلب بقاء البرنامج تحت يد مالكة لذلك فأنا نجد ان لهذا الرهن (رهن برامج الحاسب الآلي) طبيعته الخاصة التي لا يمكن ان تنطوي ضمن اطار الرهن الحيازي بالكامل وذلك لأن الرهن الحيازي وان كان يرد على منقول مادي بالمعنى الصحيح فإن البرنامج يعد منقولاً غير مادي والحقوق التي ترد على اشياء غير مادية تنظمها قوانين خاصة عادةً كما هي الحال ببراءات الاختراع والعلامات والرسومات والنماذج التجارية ومن ثم فهي لا تخضع لإحكام الرهن الحيازي هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن عقد رهن برامج الحاسب الآلي يتم من دون ان تنتقل الحيازة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن<sup>(٢)</sup> وتبقى البرامج في حيازة المالك ولكن الذي ينتقل هو حق استغلال ذلك البرنامج عند عجز المدين عن الوفاء بكامل الدين مما يتعارض مع احكام الرهن الحيازي الذي يعد قبض المرهون فيه ركناً لا يتم الرهن الحيازي من دونه<sup>(٣)</sup>.

(١) د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.

(٢) تنظر: م/١٣٤\_٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ١٠/٥/١٩٩٤.

(٣) وهذا مانصت عليه م/١٣٢٢ من القانون المدني العراقي والذي جاء فيها (يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون).

## المبحث الثاني

### أركان عقد رهن البرامج الآلي

ينعقد العقد متى ما توافرت اركانه من التراضي والمحل والسبب فضلاً عن ركن الشكل اذا تطلب العقد وجوده، اذ يصدق هذا الامر على عقد رهن برامج الحاسب الآلي وفي صدد انعقاد هذا العقد سنحاول الوقوف عند الجزئيات الخاصة بهذا العقد تاركين البحث في كل ما ليس له خصوصية وتكفي القواعد العامة لانطباقها عليه . لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على وفق ما يأتي:-

#### المطلب الاول : الاركان الموضوعية

#### المطلب الثاني: الاركان الشكلية

### المطلب الاول

#### الاركان الموضوعية

بدءاً لابد من الاشارة الى ان التشريعات التي تناولت احكام رهن استغلال برامج الحاسب الآلي بالتنظيم ومنها القانون الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ لم تنظم الاركان الموضوعية للرهن اذ لم يضع المشرع الفرنسي تنظيماً متكاملاً لعقد الرهن الوارد على برامج الحاسب الآلي وانما اكتفى بتنظيم بعض الشروط الشكلية تاركاً الشروط الموضوعية كالمحل واطراف الرهن او الدين المضمون بالرهن من دون تنظيم ، وامام غياب النصوص القانونية المنظمة للأركان الموضوعية فليس امامنا الا تطبيق القواعد العامة وبما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لهذا العقد وعليه فأننا لن نتعرض بالتفصيل لأركان العقد فهي لا تختلف الى حد كبير من القواعد العامة المنظمة للرهن الحيازي الوارد على منقول ولكننا سنركز على بعض المسائل التي نجدها في حاجة الى تفصيل على وفق ما يأتي :-

#### اولاً: الاهلية

ينعقد عقد رهن برامج الحاسب الآلي بين طرفين احدهما الراهن وهو مالك البرنامج وهذا قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً كالشركات المبرمجة والثاني المرتهن وغالباً ما قد يكون شخصاً معنوياً (بنك او مؤسسة مالية) اذ يقوم بعملية التحويل اللازمة لصناعة البرامج وتطويرها على وفق القواعد العامة في الرهن الحيازي فأن الرهن يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم يشترط في الراهن ان يكون اهلاً للمعاوضة

المالية وعلى هذا فإذا كان الراهن غير مميز كان معدوم الاهلية ووقع رهنه باطلاً ، وإذا كان مميزاً ولم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره او بلغها وتقرر استمرار الوصاية عليه او حجر لسفه او غفلة كان ناقص الاهلية ووقع رهنه موقوفاً<sup>(١)</sup> او قابلاً للأبطال<sup>(٢)</sup>. اما اذا كان الراهن عديم الاهلية فأن العقد يعد باطلاً . هذه هي القواعد المعمول بها في مجال الرهن الحيازي ولا نجد مانعاً من العمل بها في مجال رهن البرامج للتماثل بين الحالتين وان كان الغالب ان يكون الراهن شركة أي شخصاً معنوياً وان كان هذا لا يمنع ان يكون الراهن شخصاً طبيعياً وفي هذه الحالة تطبق قواعد الاهلية من ناحية الراهن مالك البرنامج.

اما فيما يتعلق بأهلية الدائن المرتهن فإنه يشترط فيه ما يشترط في الراهن من اهلية المعاوضة لأن الارتهان استيفاء للدين من جهته كما ذكرنا ولا يستوفي الدين الا من تتوفر فيه أهلية المعاوضة ويبني على ذلك فأن المرتهن يجب ان تتوفر فيه الاهلية بالنسبة الى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ولكن تجدر الاشارة بالذكر ان الدائن في عقد رهن برامج الحاسب الآلي في الغالب ما يكون شخصاً معنوياً كالبنوك او المؤسسات المالية ومن ثم يتم تحيد اهليته ((وفقاً للحدود التي يبينها عقد انشائه .....))<sup>(٣)</sup>

#### ثانياً: المحل

بما ان رهن برامج الحاسب الآلي ترد على منقول غير مادي فإنه يشترط في محل الرهن ما يشترط في محل الرهن الحيازي الوارد على منقول وهو ان يكون المرهون مما يصح التعامل فيه وان يكون معيناً وموجوداً ومملوكاً للراهن وسنرى هذه الشروط تباعاً: يجب ان يكون المرهون مما يصح التعامل فيه :- على وفق القواعد العامة يجب ان يكون المال المرهون مما يجوز التعامل فيه ومن ثم لا يمكن رهن الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها او بحكم القانون<sup>(٤)</sup>.

(١) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص٤٩٤.

(٢) د. عبد الفتاح عبدالباقي، التأمينات الشخصية والعينية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣١٥.

(٣) تنتظر: م/٤٨ من القانون المدني العراقي.

(٤) تنتظر: م/١٣٠ من القانون المدني العراقي.

على وفق الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي التي تعد البرامج مصنفاً فكرياً أقر المشرع حمايته على وفق حماية حق المؤلف ولكن بشرط ان يكون المصنف مما يجوز التعامل فيه وبالتالي لا تكون محلاً للرهن البرامج التي تتضمن مخالفة للنظام العام والآداب كتلك المتعلقة بلعب القمار او الجنس وغيرها<sup>(١)</sup>.

(٢) أن يكون المرهون موجوداً:

إذا كانت القواعد العامة تقضي بأن الرهن يجب ان يرد على مال موجود لأنه يعد وسيلة تضمن للدائن استيفاء حقه وتقيه خطر اعسار مدينه المحتمل فالسؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد هل يمكن ان يرد الرهن على مال غير موجود؟ أي بصورة اخرى هل يمكن رهن الاموال المستقبلية؟ وبناءً عليه هل يمكن رهن برامج الحاسب الآلي التي لم يوجد بعد؟

للأجابة عن هذا التساؤل علينا ان نتتبع موقف التشريعات في هذا الصدد فنلاحظ أن المشرع المدني المصري قد أشار مباشرة الى عدم جواز رهن الاموال المستقبلية<sup>(٢)</sup> وكذلك فعل المشرع الفرنسي<sup>(٣)</sup>. في حين نلاحظ ان القانون المدني العراقي جاء خالياً من أي نص في الموضوع، وازاء خلو القانون المدني العراقي من نص ينظم تلك المسألة وجب ان نسترشد بأحكام القواعد العامة، والقواعد العامة تقضي بأنه يجوز ان يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيناً نافياً للجهالة

(١) د. أنور احمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٩، العدد الاول، ١٩٩٥، ص ٢٣. د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(٢) صحيح انه لم يرد نص يقرر ذلك صراحة في الرهن الحيازي لكن م/١٠٩٨ من القانون المدني المصري قد احوالت الى ف٢ من م/١٠٣٣ والخاصة بالرهن الرسمي اذ نصت على (يقع باطلاً رهن المال المستقبل) بينما نصت م/١٠٩٨ من القانون نفسه على ان (تسري على الرهن الحيازي احكام المادة ١٠٣٣...).

(٣) نص القانون المدني الفرنسي في ف٢ من م/ ٢١٢٩ على انه (لا يجوز رهن الاموال المستقبلية).

والغمر<sup>(١)</sup>. ولم يكتف المشرع بالنص على هذه القواعد العامة بل اكدها مرة اخرى في عقد البيع<sup>(٢)</sup>. فأذا كان هذا هو موقف التشريعات المدنية من رهن الاموال المستقبلية رهناً حيازياً فهل يصدق هذا الحكم على رهن برامج الحاسب الالي التي لم تصنع بعد؟

في الحقيقة وامام انعدام النص الصريح على جواز رهن برامج لم تُصنع بعد من عدمه فقد انقسم الفقه الى اتجاهين اما اصحاب الاتجاه الأول<sup>(٣)</sup> فيجدون ان الرهن الوارد على مال مستقبل يُعد باطلاً لخطورة الرهن على الراهن لأن نقل الحيازة في الرهن الوارد على منقول مادي يحذر المدين من الرهن فمن باب أولى ان تزداد هذه الخطورة اذا ما ورد الرهن على مال معنوي فضلاً عن انه غير موجود اصلاً هذا الامر سيدفع الراهن الى الاقتراض من دون وعي بخطورة النتائج المترتبة على هذا الرهن وخاصة ان هذا النوع من الرهن لم ينجح بعد في اجتذاب الثقة في التعامل عليها لطبيعتها الخاصة وحدثاتها.

ويبدو برأينا ان هذا الاتجاه يتفق تماماً مع موقف بعض القوانين المدنية التي اكدت على بطلان رهن المال المستقبلي كالقانون المدني المصري والفرنسي كما أشرنا سابقاً.

اما اصحاب الاتجاه الثاني<sup>(٤)</sup> فيذهب انصاره الى ان رهن المال المستقبل صحيح لأن اشتراط وجود المال المرهون عند ابرام العقد لا يتفق واحكام رهن البرامج لأن صناعة البرامج تشكل مصدراً هاماً للدخل القومي للبلاد المتقدمة وان الحاجة الى استثمارات كبيرة اصبحت ملحة مما يستلزم تطوير فكرة الضمان لتشجيع المستثمرين في هذا المجال الحيوي.

وبعد عرضنا للاتجاهات التي ذكرت بهذا الشأن يبدو لنا رجحان الاتجاه الثاني القاضي بجواز رهن البرامج المستقبلية وذلك نظراً للاعتبارات الاقتصادية التي ذكرها اصحاب هذا الاتجاه والمتمثلة بتشجيع المستثمرين في هذا المجال الحيوي، يضاف الى ذلك

(١) تنظر: ف ١ من م / ١٢٩ من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر: ف ٢ من م / ٥١٤ من القانون المدني العراقي.

(3) LUCAS (A) DEVEZE (J) ET FRAYSSLENT, DROIT DEO INFORMATIQUE, ET L INTERNT , 2001, P141

(4) LEMAIRE (M) LE NANTISSEMENT DES DROITS DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE MEMORIE, NANTES, 2001 , P18.

عند استقراءنا لقانون حماية حق المؤلف نجد ان المشرع العراقي يؤكد على ان تنازل المؤلف عن مجموع انتاجه المستقبلي يعد باطلاً<sup>(١)</sup>، اما اذا اراد ان يتنازل عن حق من الحقوق كحق الاستغلال فيصح له ذلك شرط ان يتم تحديد هذا الاستغلال من حيث مداه و جهته ومكانه ومدته<sup>(٢)</sup> هذا من جهة واذا ما رجعنا الى القواعد العامة في القانون المدني من جهة اخرى نجد انها اجازت ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً<sup>(٣)</sup>.

نخلص إذن الى امكانية رهن البرامج التي لم تُصنع بعد بشرط ان يتم تحديدها بطريقة كافية ويترتب على هذه النتيجة اعطاء ميزة تسمح للدائن بالاحتفاظ بمرتبة الرهن منذ تاريخ العقد وليس من التاريخ الذي يوجد فيه محل الرهن (البرنامج) وتقابل هذه الميزة في الحقيقة المخاطر التي يتحملها من تمويل مشروع تصنيع برامج الحاسب الآلي.

### (٣) ان يكون المرهون معيناً:

يجب وتطبيقاً للقواعد العامة ان يكون المرهون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة<sup>(٤)</sup>. وهذا هو الاصل على وفق مبدأ تخصيص الرهن، ولكن اذا كان المرهون غير موجود وقت التعاقد - كما هو الحال في رهن برامج الحاسب الآلي التي لم تصنع بعد - فيمكن وعلى سبيل الاستثناء ان نكتفي بأن يكون محل الالتزام قابلاً للتعين ويكون كذلك بالنظر الى اتفاق الطرفين والظروف المحيطة لذا يجب على الدائن المرتهن التأكد من الوصف الدقيق للعناصر الوارد عليها الرهن - الخوارزميات - التي يمكن فيها تعيين البرامج التي في دور التصنيع مع تحليل دقيق للعناصر العضوية والوظيفية للبرامج والمعلومات النافعة<sup>(٥)</sup>.

### (٤) أن يكون المرهون مملوكاً للراهن :

يجب ان يكون الراهن مالكاً للمال المرهون وهذا ما نصت عليه صراحة م/١٣٢٥ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ((يشترط فيمن يرهن مالاً توثيقاً لدين عليه او على غيره ان يكون مالكاً للمرهون او متصرفاً فيه)).

(١) تنظر: م/ ٣٩ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٢) تنظر: م/ ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٣) تنظر: م/ ١٢٩ من القانون المدني العراقي.

(٤) تنظر: ف ٢ من م/ ١٢٨ من القانون المدني العراقي.

(5) Lemaire , op , cit , p, 76

يتبين لنا بعد استقراء النص أعلاه انه اذا لم يكن الراهن مالكا للمرهون فلا يتصور امكانية اعطاء المرتهن أي حقاً عليه لأن فاقد الشيء لا يعطيه ولكن ماذا لو كان الراهن غير مالكا للمال المرهون فهل يترتب على ذلك بطلان الرهن ام يعتبر موقوف على اجازة المالك الحقيقي؟

للإجابة عن هذا التساؤل يذهب الرأي الغالب<sup>(١)</sup> في الفقه على ان تصرف الراهن في ملك غيره يعد موقوفاً على اجازة المالك الحقيقي ومعنى ذلك انه لا يترتب على انشاء هذا الرهن أي اثر من اثاره بل يتوقف ترتب الاثر على اجازة المالك فأن اجازته صار نافذاً من وقت صدوره وان لم يجزه بطل التصرف<sup>(٢)</sup> وإذا كانت هذه القاعدة المعمول بها في مجال القوانين المدنية فالتساؤل الذي يثار بهذا الشأن هل يمكن تطبيق تلك القواعد فيما يتعلق برهن برامج الحاسب الآلي من قبل الغير؟

للإجابة عن هذا التساؤل بدءاً لابد الاشارة الى ان مالك المصنف هو من يقوم بنشر الصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه عليه او بأي طريقة اخرى الا اذا اقام الدليل على خلاف ذلك<sup>(٣)</sup> ومن ثم فلمالك المصنف هو وحده الحق في تقرير نشر مصنفه مما يعني حقه في استغلاله استغلالاً مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق<sup>(٤)</sup>

وبعد هذا التوضيح نعود للتساؤل الذي اثرناه حول حكم رهن ملك الغير في مجال

برامج الحاسب الآلي؟

(١) د. عبد الفتاح عبدالباقي، مصدر سابق، ص ١٦٥. محمد طه البشير وصاحبه، مصدر سابق، ٥٠٠، د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، ج ١٠، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٢٥.

(٢) تنظر: م/١٣٥ من القانون المدني العراقي.

(٣) تنظر: ف ١ من م/١ من قانون حماية حق المؤلف العراقي، م/٥ من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٤) تنظر: م/٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي، م/٦ من قانون الملكية الفكرية المصري.



وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لهذه الحالة انقسم الفقه الى اتجاهين اما اصحاب الاتجاه الاول<sup>(١)</sup> فيرى انصاره ان هذا العقد يعد موقوفاً ولا يجوز لغير الدائن المرتهن المطالبة بأجزائه، ان يتفق هذا الاتجاه برأينا مع قواعد القانون المدني التي اشترنا اليها سابقاً اما اصحاب الاتجاه الثاني<sup>(٢)</sup> فيرى انصاره ان هذا العقد يعد باطلاً لان حقوق المؤلف ذات طابع شخصي وهي حكر المؤلف دون غيره ومن ثم فإن ملكية المال المرهون يجب ان تكون شرطاً من شروط العقد التي من دونها يعد الرهن باطلاً لحماية للمؤلف وللدائن المرتهن في الوقت نفسه.

ونحن برأينا نميل الى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني ان لا يمكن قياس رهن ملك الغير على رهن برامج الحاسب الآلي الصادرة من الغير لأنه قياس مع الفارق لخصوصية المال المرهون والمتمثل في حقوق الملكية الفكرية \_ البرامج\_ فهي حقوق تفوق في قوتها الحقوق الواردة في القوانين المدنية لأنها حقوق ذات طابع شخصي فيجب مراعاة ذلك .

لذا نقترح ايراد نص ينظم تلك المسألة على ان يكون النص على وفق الشكل

الآتي:

((يشترط فيمن يرهن برامج الحاسب الآلي لدين عليه او على غيره ان يكون مالكاً للمرهون والا عد الرهن عقداً باطلاً)).

## أطلب الثاني

### الأركان الشكلية

تنقسم العقود من حيث انعقادها الى رضائية وشكلية، فالأولى هي تلك العقود التي يكفي لانعقادها تراضي المتعاقدين أي اقتران الايجاب بالقبول وهي الاصل بالعقود جميعها، والثانية هي تلك العقود التي لا تتم بمجرد تراضي المتعاقدين بل يجب لتمامها

(١) د. عايد رجا الخاليلة، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٣٢.

فوق ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون<sup>(١)</sup> واكثر ما يكون هذا الشكل بصورة كتابة سواء كانت رسمية<sup>(٢)</sup> ام عرفية<sup>(٣)</sup>. فمن أي العقود يُعد عقد رهن برامج الحاسب الالي؟  
ونجد اذا تتبعنا موقف التشريعات المنظمة لرهن برامج الحاسب الالي ومنها القانون الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ والقانون الامريكي الخاص بحماية الملكية الفكرية للبرمجيات digital copyright لسنة ١٩٩٨ ان المشرع قد عدّ عقد رهن برامج الحاسب الالي من العقود الشكلية التي استلزم انعقادها فضلاً عن الشروط الموضوعية يبرز شرطان اخران وهما ان يكون عقد رهن برامج الحاسب الالي مكتوباً وثانياً ان يتم قيده \_الرهن\_ في سجل خاص بالبرامج وسنجد الشرطين كليهما بشيء من التفصيل:

### اولاً: ان يكون العقد مكتوباً

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٢/٣٤ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بعقد رهن برامج الحاسب الالي على انه ((يشترط لتمام رهن استغلال برامج الحاسب الالي أن يكون مكتوباً.....)).

ونجد من خلال استقراءنا لهذا النص ان المشرع الفرنسي قد نص صراحة على شرط الكتابة بوصفه شرطاً لانعقاد الرهن وليس مجرد وسيلة للأثبات ومن ثم سوف يعد العقد باطلاً اذا لم يكن مكتوباً ولكن اذا كان المشرع قد تطلب الكتابة شرطاً لانعقاد الرهن الوارد على برامج الحاسب الالي فما طبيعة هذه الكتابة هل هي عرفية ام رسمية؟  
لم يتضمن القانون الفرنسي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ نصاً يشير الى طبيعة هذه الكتابة الا اننا نجد ان العقد العرفي لا يكفي نظراً لأهمية وخطورة هذا العقد لذا ليس هناك ما يمنع الاطراف من اجراء تسجيل للعقد لدى الجهات الرسمية لاعطائه تاريخاً ثابتاً.

### ثانياً: ان يتم قيده في سجل خاص

(١) لمزيد من التفصيل حول فكرة الشكلية في العقود ينظر: د. حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

(٢) تنظر: م/٢١ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) تنظر: م/٢٥ من قانون الاثبات العراقي.

بعد ان نصت الفقرة الاولى من م / ٣٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على شرط الكتابة كشرط لصحة عقد الرهن جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتضيف شرطاً اخر وهو قيد الرهن في سجل خاص بالبرامج حتى يمكن الاحتجاج به على الغير وهذا ما نصت عليه بالقول ((يجب شهر حق الرهن الوارد على حقوق استغلال برامج الحاسب الآلي في المعهد الوطني للملكية الصناعية)).

ويجب على وفق هذا النص شهر حق الرهن الوارد على حقوق استغلال برامج الحاسب الآلي وذلك بالقيد في السجل الخاص بالبرامج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسية فأذا لم يتم الدائن المرتهن بقيد حقه كان الرهن غير نافذ في حق الغير أي ان الرهن يكون صحيحاً بين طرفيه مرتباً لأثاره القانونية الا انه لا يكون حجة على الغير فلا يفضل الدائن المرتهن على غيره من الدائنين ذوي الحقوق على البرنامج المرهون<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن المشرع الفرنسي قد حدد وقتاً معيناً لإجراء القيد إلا أن من مصلحة الدائن كما يجد جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> إن يبادر الى قيد حق الرهن حتى يحتفظ بمرتبة متقدمة عن غيره من الدائنين والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ممن يقدم طلب القيد؟ في الغالب يتم القيد بناءً على طلب من الدائن المرتهن او من ينوب عنه شرط ايداع ما يثبت الوكالة وسلطته في ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويجب ان يرفق بطلب القيد قائمة تشتمل على بيانات معينة يمكن حصرها في بيانات تخص الدائن والمدين كالأسماء والألقاب ، محل الإقامة والشكل القانوني ويتعلق بعضها بمحل الرهن كالعناصر التي تسمح بتحديد طبيعة البرنامج كالاسم والماركة ، برنامج المصدر ، وثائق التشغيل وكل ما يميز البرنامج وأخرى تتعلق بالدين المضمون بالرهن كالمبلغ المضمون بالرهن وملحقاته من مصروفات وفوائد.

(1) Le nantissement , de logiscisl juriscsl civil annexes , 1998, p36 .

(2) Lemaire, op, cit, p,77 .

(٣) تنتظر: م/٦\_١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، ويقابلها م/٨٢ من قانون التسجيل العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، م/٢٠ من قانون الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.

فأذا لم يستوف الطلب المقدم بعض هذه البيانات او كانت عليه ملاحظات فيجب ان يتم أكملها خلال شهرين والا يُعد الطلب غير صالح للقيد ، فأذا كان الطلب صالحاً للشهر مستوفياً كل البيانات والملاحظات التي ادت للاعتراض عليه تم القيد<sup>(١)</sup>.

واذا ما تم القيد على النحو السابق ذكره يجب على الدائن المرتهن ان يراعي تجديده للقيد كل خمس سنوات من تاريخ اجراءه والا سقط القيد بفوات المدة المحددة مع عدم تجديده خلالها او انعدم اثره<sup>(٢)</sup>.

واذا قام الدائن بإجراءات التجديد احتفظ بمرتبة الرهن واذا تكرر التجديد فيجب ان يشار في كل مرة الى القيد السابق واذا لم يذكر هذا البيان اعتبر ما قام به قيداً جديداً لا تجديداً للقيد السابق<sup>(٣)</sup>.

اذن نخلص مما تقدم ان وجود نظام لشهر الرهن الوارد على حقوق الملكية الفكرية عامة وبرامج الحاسب الآلي خاصة أنه قد يحقق فاعلية للرهن تجعله يؤدي الدور الذي يؤديه نقل الحيازة من الراهن الى الدائن المرتهن.

فهو وسيلة لإعلام الغير حتى يستطيع ان يقدر ما هو مُقدم عليه اذا أراد أن يتعامل مع المشروع المدين وخاصة ان الشهر يتطلب تحديد الوعاء والعناصر المكونة للرهن ويتم ذلك كتابة مما يجعل وعاء الرهن محددًا تحديداً دقيقاً على وفق مبدأ تخصيص الرهن، وتكون هذه البيانات دليل أثبات لمصلحة الدائن في حالة المنازعة مع الراهن.

### المبحث الثالث

#### الآثار المترتبة على عقد رهن برامج الحاسب الآلي

رهن برامج الحاسب الآلي عقد يُبرم بين المدين الراهن والدائن المرتهن فينقذ العقد بأرتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين وقبول الاخر وفقاً للشكل المقرر قانوناً، ويترتب على نفاذ هذا العقد العديد من الالتزامات والحقوق على جانبي كلا من المدين الراهن والدائن المرتهن وللتعرف اكثر على اثار هذا العقد سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث

(١) تنظر: م/ ١٠\_١٣٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، م/ ٨٢\_٨٣ من قانون

التسجيل العقاري العراقي، م/ ٣٠ من قانون الشهر العقاري المصري.

(٢) تنظر: م/ ١٠\_١٣٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) Lemaire, op, cit, p77.

الى مطلبين نخصص اولهما لبيان الالتزامات المترتبة على عاتق الراهن ونخصص ثانيهما لبيان حقوق المرتهن وكما يلي:

**المطلب الاول :- التزامات الراهن**

**المطلب الثاني :- حقوق المرتهن**

## **المطلب الأول**

### **التزامات الراهن**

يلتزم الراهن بمقتضى عقد رهن برامج الحاسب الآلي بالتزامات متعددة يمكن اجمالها بالتزامين اساسيين هما حفظ المال المرهون والالتزام بعدم التعرض وسنرى كلا من الالتزامين بشيء من التفصيل:-

**اولاً:- الالتزام بحفظ المال المرهون**

تقضي المادة ١٣٢٥ من القانون المدني العراقي بأنه ((يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن وليس له ان يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون او يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه)).

وبناءً على هذا النص يلتزم الراهن بالحفاظ على المال محل الرهن في كل تصرف من شأنه الانتقاص من قيمة المال المرهون كالأتلاف او التخریب واذا كانت هذه القاعدة العامة في الرهن الحيازي فهل يمكن تطبيق حكمها على المال المرهون في عقد رهن برامج الحاسب الآلي بوصفه \_ البرنامج \_ منقولاً؟

في الحقيقة ان للرهن الوارد على حقوق استغلال برامج الحاسب الآلي طبيعته الخاصة \_ التي اشرنا اليها سابقاً \_ فمالك البرنامج يستطيع ان يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج دون ان تنتقل حيازة المال المرهون الى الدائن كما تقتضي القواعد العامة في الرهن الحيازي. ولا يستطيع المستفيد \_ المرتهن \_ ان يستغل بنفسه البرنامج الا في حالة عدم الوفاء بالدين. لأن عقد رهن برامج الحاسب الآلي وان كان يرد على منقول الا انه منقول معنوي فهو في هذا يشابه المصنفات السينمائية والعلامات وبراءة الاختراع لذلك فأن احكام الرهن الواردة على حق استغلال برامج الحاسب الآلي رغم عدم وجود تنظيم قانوني لها لا تخضع لأحكام الرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني.

ولطبيعة الرهن الوارد على برامج الحاسب الآلي بوصفه يتم من دون نقل الحيازة من الراهن الى المرتهن مما يعني ان الالتزام بالمحافظة على المال المرهون انما هو التزام

على عاتق الراهن لا على عاتق المرتهن وفي ضوء ذلك يلتزم الراهن بالمحافظة على المال المرهون \_ البرنامج \_ مراعيًا في ذلك الخصائص الاقتصادية له بوصفه مالا يسهل انتاجه ويسهل تلفه<sup>(١)</sup> لذا فأن حفظ البرنامج يكون من ناحيتين اما الناحية الاولى فتكون تقنية اذ ان لبرنامج الحاسب الالي تقنية عالية تجعلها في حاجة مستمرة للصيانة<sup>(٢)</sup> ويجب على الدائن ان يكون حريصاً على وضع الشروط العقدية التي تكفل عدم نسخ البرنامج لأن النسخ يضر بقيمة البرنامج مما يضعف ضمان الدائن لذلك يجب ان يتضمن العقد ايضاً الزام الراهن بأحتكار استغلال البرنامج فضلاً عن تضمينه حق الدائن في رفع الدعاوى على المزور او المقلد حتى تقبل دعواه في حالة عدم قيام المدين بذلك لعدم اعطاء القانون الحق في رفع الدعوى كحماية البرامج من الاعتداء الا للمالك. ولكن ماهو الجزاء المترتب على عدم وفاء الراهن بالتزامه بالحفظ؟

يجد جانب من الفقه الفرنسي<sup>(٣)</sup> ان الإخلال بالالتزام بالحفظ يؤدي الى سقوط الاجل على وفق نص م/١١٨٨ من القانون المدني الفرنسي فضلاً عن الجزاء الجنائي الذي نصت عليه م/٣١٤ من القانون الجنائي الجديد اذ يمد القضاء الفرنسي حكم هذه المادة المقرر اصلاً للرهن الحيازي على الرهن من دون نقل الحيازة.

#### ثانياً: - الالتزام بعدم التعرض

على وفق القاعدة العامة في الرهن الحيازي يلتزم الراهن بالامتناع عن التعرض الشخصي للمرتهن وبالدفاع عن التعرض القانوني الصادر من الغير<sup>(٤)</sup> وبتطبيق هذه القاعدة على حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حق مالك المصنف في رهن مصنفه نجد ان مالك المصنف وحده هو صاحب الحق في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً ولا يجوز لغيره

(١) د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات

الحلبي، بيروت، ٢٠١١، ص٩٣. أسل عبد الكاظم كريم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص٣٣.

(٢) د. عامر ابراهيم القندلجي، بنوك المعلومات الالية، مكوناتها \_ مسئولياتها، بغداد، ١٩٩٤، ص٣٣.

(3) Lemaire, op, cit, p67.

(٤) تنظر: م/١٣٣٨ من القانون المدني العراقي.

مباشرة هذا الحق من دون اذن منه<sup>(١)</sup> ويكون له الحق في نقل حقوق الاستغلال المالي كلها او بعضها<sup>(٢)</sup> فإذا تنازل المؤلف للغير عن حقوق الاستغلال كلها او بعضها فلا يجوز له القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق في محل التصرف.

وإذا كان للراهن حق استغلال البرنامج فلا يجوز له ان يتنازل عن حق الاستغلال المالي للغير قبل الموعد المحدد للوفاء بالدين الا برضا الدائن المرتهن او بحكم قضائي<sup>(٣)</sup> وفي حالة اختلاس المال المرهون اذ يُحرم الدائن من الرهن فأئنا اشرنا الى حق الدائن المرتهن برفع دعوى قضائية على المعتدي نيابة عن الراهن اذا لم يقم الأخير بذلك بعد ان يتم الاتفاق على ذلك ضمن الشروط العقدية.

## المطلب الثاني

### حقوق الدائن المرتهن

يتميز عقد الرهن بأنه يمنح الدائن المرتهن سلطة تخوله استيفاء دينه من ثمن المرهون فأن استوفاه في مواجهة من انتقل اليه ملكية المال المرهون سمي هذا تتبعاً وحق التقدم والتتبع ميزتان غير موجّهتان من قبل الراهن بل من قبل الغير<sup>(٤)</sup>، وللتعرف اكثر على حق التتبع وحق التقدم سنوردهما بشيء من التفصيل:-

#### اولاً:- حق التقدم

يُعد التقدم أو الأولوية هو الميزة الاساسية لعقد الرهن فهو الغاية التي ينشدها المتعاقدان من انشاء عقد الرهن اما حق التتبع فليس الا مجرد وسيلة تمكن المرتهن من مباشرة حقه في التقدم في حالة اذا ما انتقل المال المرهون الى الغير، على وفق القواعد

(١) تنظر: م/٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٢) تنظر: م/٣٨ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٣) د. ماجد عمار، رهن برامج الحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٥.

(٤) لا يقصد بالغير هنا الراهن ولا المرتهن فهما المتعاقدان في العقد وانما يقصد بالغير هنا كل شخص له حق يضار من وجود الرهن على المال المرهون كالدائن العادي. د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٩٣، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

العامه في الرهن فأن الدائن المرتهن يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن المال المرهون<sup>(١)</sup>.

وهذا الحق ثابت للدائن المرتهن لحق استغلال برامج الحاسب الآلي ومن ثم فأن الدائن المرتهن يستوفي حقه متقدماً عن غيره من الدائنين اصحاب الحقوق المقيدة على البرنامج والتالية له في المرتبة وتحسب مرتبة الرهن من تاريخ القيد في السجل الخاص بالبرنامج وتطبيقاً لذا إذا تعدد الدائنون فإنه يجب ترتيب حقوقهم بحسب مرتبة كل منهم فأذا استوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم فأن ما تبقى من اموال تعود الى المدين الراهن او الى الدائنين العاديين يقسم بينهم قسمة غرماء في حالة عدم كفاية المال للوفاء بكل الديون.

ولكن السؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد ماذا لو حصل تزامم بين دائن

مرتهن لحق استغلال برنامج الحاسب الآلي ودائنين ممتازين اخرين؟

في الحقيقة ونظراً لغياب النص القانوني الذي يحل هذا التزامم يمكننا الرجوع الى القواعد العامة في الرهن الحيازي فيقدم صاحب الامتياز الخاص على صاحب الامتياز العام بعد استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة والمصرفات القضائية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: - حق التتبع

يُعد حق التتبع بمعناه العام من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الاشياء من دون وساطة شخص اخر لذا يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء تُعبر عن تسلطه على هذا الشيء فيكون لصاحب الحق العيني تتبعه اينما كان<sup>(٣)</sup>. ويقتضي حق التتبع طبيعة الحق العيني ذاته اذ يلزم الحقوق العينية<sup>(٤)</sup>.

(١) تنظر: م/١٣٤٣ من القانون المدني العراقي، م/١٠٥٦ من القانون المدني المصري، م/٢٠٧٣ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) تنظر: م/١٣٦٣-١٣٧٠ من القانون المدني العراقي. ولمزيد من التفصيل ينظر: د.محمد طه البشير وصاحبه، مصدر سابق، ص٤٤٥، د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ط١، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٤٣.

(٣) د. عبد المنعم البدرابي، التأمينات العينية ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٧.

(٤) د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص١٤٤.



ومن هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف على مصنفه ان يقوم اساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الاصلية من مصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات واخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون<sup>(١)</sup>

ولكن وعلى الرغم من اهمية تطبيق حق التتبع بالنسبة للمؤلفين على مصنفاتهم فإن كثيراً من القوانين لا تقتنع بالاعتراف بهذا الحق وجدوى تطبيقه بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية عامة واستغلال برامج الحاسب الآلي خاصة<sup>(٢)</sup>.

فالقاعدة ان غياب حق التتبع وبمعنى اخر اذا لم يوجد نظام لشهر التصرفات الواردة على الحقوق يصعب اعمال ميزة التتبع التي يعطيها الرهن للدائن .

ونظراً لعدم وجود نظام للشهر في مجال حقوق الملكية الفكرية كقاعدة عامه فإن حق التتبع يعد حقاً غير مؤكد فغياب نظام الشهر اذن يعني غياب حق التتبع ونجد بتطبيق هذه القاعدة في مجال رهن برامج الحاسب الآلي ان المشرع لم ينظم شهر التصرفات الواردة على البرامج وانما تطلب قيد الرهن الوارد على حق الاستغلال فنظام الشهر ناقص في مجال البرامج لذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي<sup>(٣)</sup> الى عدم وجود حق تتبع حقيقي لأنه لا يمكن التعرف على ما اذا كان تصرف ما سابق على رهن حق استغلال البرامج أم لاحق عليه؟ فقد يُباع البرنامج مثلاً ثم يرهن فما هي الوسيلة للعلم بذلك؟ بينما ذهب البعض الاخر من الفقه<sup>(٤)</sup> ونحن نؤيده في ذلك الى ان حق التتبع موجود ولكنه مفرغ من محتواه على عكس الحال في مجال براءات الاختراع والافلام السينمائية حيث تطلب المشرع شهر الحقوق منذ وجودها ومن ثمّ يستطيع الدائن المرتهن المطالبة بحقه متى كان مقيداً قبل التصرف في المال الى الغير رغم عدم وجود نص صريح يقرر حق الدائن في تتبع المال المرهون.

ولغياب النص الصريح المنظم لهذه المسألة على الرغم من أهميتها فأنا نقترح ايراد النص الآتي ضمن عقد رهن برامج الحاسب الآلي لإعطاء الدائن المرتهن الحق في تتبع

(١) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٢) د. خالد عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، اطروحة دكتوراه مقدمة

لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ٨٨.

(3) Lemaire , op , cit , p67.

(4) LUCAS (A) DEVEZE, op, cit , p54 .

المال المرهون على ان يكون النص على وفق ما يأتي ((يجوز للمرتهن عند حلول أجل الدين ان ينزع ملكية البرنامج المرهون في يد المدين الراهن بعد أنذاره بدفع الدين

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث بحمد من الله تعالى وتوفيقه توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات على وفق ما يأتي:

### أولاً : النتائج

١. اورد الفقهاء المعاصرين تعريفات عديدة لبرامج الحاسب الآلي تعتمد في اغلبها على الجانب التقني الذي ركز بدوره على الدمج بين البرنامج والوعاء الذي يحتويه وهو امر مخالف للصواب الامر الذي دعانا الى تعريف البرنامج بأنه (مجموعة الاوامر المعدة مسبقاً بشكل متتابع ومتناسق لتؤدي وظيفة معينة عند اللجوء اليها)، وانطلاقاً من هذا التعريف عرفنا عقد رهن برامج الحاسب الآلي بأنه (العقد الذي يستطيع بمقتضاه مالك البرنامج ان يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد البنوك والمصارف\_ من هذا الضمان ان يستغل البرنامج في حالة عدم الوفاء بالدين).
٢. يُعد عقد رهن برامج الحاسب الآلي عقداً ذا طبيعة خاصة هذه الخصوصية مستمدة من طبيعة المحل الذي يرد عليه الرهن وهي (البرامج) ان تعد البرامج منقولات غير مادية بوصفها عملاً مبتكراً و وليداً لانتاج الذهن وتنطوي على قدر من الاصاله يظهر فيه الطابع الشخصي لوصفها مما يجعلها جديرة بأن تكون مصنفاً فكرياً يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف .
٣. على الرغم من غياب التنظيم القانوني لأحكام الرهن الواردة على برامج الحاسب الآلي إلا أنها لا تخضع لأحكام الرهن الحيازي الوارد على منقول لأن الرهن الوارد على برامج الحاسب الآلي إنما يرد على منقول معنوي وليس منقولاً مادياً كما هي الحال في الرهن الحيازي فضلاً عن ذلك فأن رهن المنقول في عقد برامج الحاسب الآلي يتم من دون نقل الحيازة من الراهن الى المرتهن ومن ثم فلا مجال لإلزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المال المرهون ، اذ يُعد الالتزام بالمحافظة على المال المرهون التزاماً على عاتق الراهن لا على عاتق المرتهن وهو ما يميز عقد رهن برامج الحاسب الآلي عن غيره .

٤. اما عن امكانية رهن برامج الحاسب الآلي المستقبلية فقد انتهينا الى صحة رهن البرامج التي لم تصنع بعد بشرط ان يتم تحديدها بطريقة كافية مع تحليل دقيق للعناصر العضوية والوظيفية للبرنامج لأن هذه النتيجة يترتب عليها اعطاء ميزة تسمح للدائن بالاحتفاظ بمرتبة الرهن منذ تاريخ العقد وليس من التاريخ الذي يوجد فيه محل الرهن (البرنامج) وفي الحقيقة هذه الميزة تقابل المخاطر التي يتحملها من تمويل مشروع تصنيع برامج الحاسب الآلي.

٥. ضرورة وجود نظام لشهر الرهن الوارد على برامج الحاسب الآلي كي يحقق الفاعلية للرهن ويؤدي الدور الذي يؤديه نقل الحيازة من الراهن الى المرتهن. اذ يعد نظام الشهر وسيلة لأعلام الغير بوجود الرهن ومن ثم يستطيع الراهن ان يقدر ماهو مقدم عليه اذا اراد ان يتعامل مع المشروع المدين على وفق مبدأ تخصيص الرهن وبذلك يُعد الشهر دليل اثبات لمصلحة الدائن في حالة المنازعة مع الراهن.

#### ثانياً : التوصيات

أولاً:- نأمل من مشرنا العراقي إن يتناول برامج الحاسب الآلي بالتنظيم القانوني بأن يجعلها ضمن القيم المحمية والمشمولة بقانون حق المؤلف تماشياً مع الاتجاه التشريعي السائد في معظم القوانين محل المقارنة.

ثانياً:- اما فيما يتعلق بعقد رهن برامج الحاسب الآلي فأنا نعتقد انه آن الاوان للمشرع العراقي ان يتدخل لتنظيم ذلك العقد اسوة بأغلبية الدول التي تسير التطور التكنولوجي بوصفه واقعاً لا يمكن نكره لاسيما في ظل التقدم الحاصل في مجال صناعة البرمجيات اذ تحرص معظم الدول المتقدمة على تعديل تشريعاتها بما يتلائم والتطور الحاصل في ذلك المجال لذلك نأمل من مشرنا العراقي ان يأخذ بنظر الاعتبار جملة من التصورات عند تنظيمه لهذا العقد على وفق ما يأتي:-

أ. ضرورة ان يفرق المشرع بين القيمة المالية للبرامج واعطائها خصائص المال بالمعنى القانوني.

ب. وضع الحلول القانونية للمشكلات التي تنتج عن التعامل بالبرامج وخاصة المتعلقة بالتأمينات .

ت. وجود ارادة اقتصادية هدفها الدخول في هذا المجال تصنيعاً وتطورياً  
وتسويقاً لكي يكون قادراً على المنافسة في ظل العولمة، ولا يتم ذلك الا  
بالتعاون بين الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات المالية .

ثالثاً:- نأمل من مشرعنا العراقي عند تنظيمه لعقد رهن برامج الحاسب الآلي ان يأخذ  
بنظر الاعتبار ان يرد عقد رهن برامج الحاسب الآلي على منقول معنوي وهو البرنامج من  
دون الدعامة التي تحويه لذا نقترح ايراد النص الاتي:

((يرد عقد رهن برامج الحاسب الآلي على حق استغلال البرنامج فحسب من دون

الوعاء الذي يحتويه)).

رابعاً:- للأهمية الكبيرة المترتبة على نظام شهر الرهن في برامج الحاسب الآلي بوصفه  
يحقق فاعليه للرهن ويجعله يؤدي الدور الذي يؤديه نقل الحيازة من الراهن الى المرتهن  
فأننا نقترح ايراد النص الاتي:

((١- لا يُعد عقد رهن برامج الحاسب الآلي عقداً صحيحاً ما لم يتم قيده في سجل

خاص بالبرنامج .

٢- يتم القيد بناءً على طلب من الدائن او من ينوب عنه على ان يتم القيد في مدة

اقصاها خمسة عشر يوماً والأ انعدم اثره)).

خامساً:- اما فيما يتعلق بأركان عقد رهن برامج الحاسب الآلي فأننا نأمل من مشرعنا  
مراعات الخصوصية التي يتمتع بها هذا العقد بالنص صراحة على هذه الاركان على ان  
يكون النص على وفق الشكل الآتي:

((١- يشترط فيمن يرهن البرنامج توثيقاً لدين عليه او على غيره ان يكون اهلاً

للمعاوضة المالية ومالكاً للمال المرهون والا عد الرهن عقداً باطلاً .

٢- يُعد رهن برنامج لم يصنع بعد صحيحاً بشرط ان يتم تحديد البرنامج تحديداً

دقيقاً مع تحليل دقيق للعناصر العضوية والوظيفية للبرنامج.

٣- لا يكون عقد رهن برامج الحاسب الآلي صحيحاً الا اذا كان مكتوباً)).

سادساً:- للدور الذي يؤديه تتبع المال المرهون في عقد رهن برامج الحاسب الآلي بوصفه  
وسيلة تمكن الدائن المرتهن من استيفاء دينه عند عجز المدين الراهن عند الوفاء بذلك  
الدين فأننا نقترح ايراد النص الآتي ضمن نصوص العقد المقترح تنظيمه على ان يكون

النص على وفق الشكل الآتي: ((يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية البرنامج المرهون في يد المدين الراهن بعد إنذاره بدفع الدين)).

## المصادر

### أولاً: كتب اللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
٢. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين ابو عمرو، مطبعة الفكر، الرياض، ١٤١٥.

### ثانياً: الكتب القانونية

٣. د. سعيد محمود عرفة، الحاسب الالكتروني ونظم المعلومات، القاهرة، ١٩٨٤.
٤. د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١.
٥. د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ط١، القاهرة، ١٩٧٦.
٦. د. شحاتة غريب شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٧. د. عامر ابراهيم القندلجي، بنوك المعلومات الالية، مكوناتها \_ مستلزماتها، بغداد، ١٩٩٤.
٨. د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
٩. د. عبد الفتاح عبدالباقي، التأمينات الشخصية والعينية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٥.
١٠. د. عبد الفتاح محمود ادريس، عقد الرهن، النسر الذهبي للطباعة، ط١، ٢٠٠٠.
١١. د. عبد المنعم البدرابي، التأمينات العينية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢. د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، ج١٠، القاهرة، ١٩٦٦.
١٣. د. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
١٤. د. محمد سعد خليفة، رهن برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

١٦. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٧. د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٨. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

### ثالثاً: البحوث

١٩. د. أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١١، العدد الرابع، ١٩٩٥.

٢٠. د. أنور احمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٩، العدد الاول، ١٩٩٥.

٢١. د. غربال احمد غربال، حماية حق المؤلف، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السابعة، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٢. د. ماجد عمار، رهن برامج الحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، القاهرة، ٢٠٠٠.

### رابعاً: الرسائل والاطاريح

٢٣. أسل عبد الكاظم كريم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.

٢٤. د. حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢٥. د. خالد عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

### خامساً: القوانين

#### العراقية:

٢٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢٧. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

٢٨. قانون التسجيل العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

٢٩. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

**المصرية:**

- ٣٠. قانون الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .
- ٣١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٣٢. قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

**الفرنسية:**

- ٣٣. القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠٠٣ .
- ٣٤. قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٤ .

**سادساً: المصادر باللغة الاجنبية**

- 35. Le NANTISSMENT , DE LOGICISCL JURISCL CIVIL ANNEXES, 1998.
- 36. LEMAIRE (M) LE NANTISSEMENT DES DROITS DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE MEMORIE, NANTES, 2001 .
- 37. LUCAS (A) DEVEZE (J) ET FRAYSSLENT, DROIT DEO INFORMATIQUYE, ET L INTERNET , 2001.
- 38. PATTERSON LINDBERGAS , THE HATURE OF COPYRIGHT A LOW OF USERS RIGHT, ATHENS UNIVRSITY OF